قانـون رقـم ٦٢ لسنـة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الإسكندرية

للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـــادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للصـــرف الصحـــى لمحافظـــة الإسكنـدريـــة للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٦٢٤٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وستون مليونا وأربعمائة وستة آلاف جنيه)

(المـــادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٩٦٥٥٧٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره ستة وتسعون مليونا وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى:

أجور بمبلغ ٢٤٨٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧١٧٥٧٠٠٠ جنيه .

(المـــادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتـحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ١٥٢٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليونا ومائتان وثمانون ألف جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر عجز العمليـات الجـارية للسنـة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ٨١٢٧٧٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره واحد وثمانون مليونا ومائتان وسبعة وسبعون ألف جنيه)

(المـــادة الخامســة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبـلـغ ١٦٥٨٤٩٠٠٠ جنيـه

(فقط وقدره مائة وخمسـة وستون مليـونا وثمانمائـة وتسعـة وأربعـون ألف جنيـه)

موزعة كالآتى :

استخدمات استثمارية بمبلغ ٧٣٠٠٠ جنيه

تحويلات راسمالية بمبلغ ٩٢٨٤٩ جنيه .

(المـــادة السادســة)

قدرت الإيـرادات الرأسمـاليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٦٥٨٤٩٠٠٠ جنيـه

(فقط وقدره مائه وخمسة وستون مليـونا وثمانمائـة وتسعـة وأربعـون ألـف جنيـه)

موزعة كالآتى :

إيرادات رأسماليه متنوعة بمبلغ ١١٢٨٤٩٠٠٠ جنيه منها مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦٢٨٤٩٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٣٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئه بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجـوز للهيئـة السحب على المكشوف من بنـوك القطـاع العـام إلا بموافقـة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهـــوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـــوافـق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م)

حسنـى مبـارك